

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٤٥/٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبدلات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

الممیز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى.

- الممیز ضدهما:
- ١
 - ٢
 - ٣
 - ٤
 - ٥
 - ٦
 - ٧
 - ٨

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ تقدم الممیز بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ والمتضمن:

- (١) إعلان براءة الممیز ضده عن جنایة التدخل بالقتل.
- (٢) تعديل وصف التهمة المسندة للممیز ضدهما بالاشتراك إلى جنحة التهديد بحدود المادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات وإسقاطها بوصفها المعدل لشمولها بقانون العفو العام.

عن جنائية القتل بالاشتراك.

(٣) إعلان براءة الممیز ضدهما

من جنائية القتل

(٤) تعديل وصف التهمة المسندة للممیز ضدهما

بالاشتراك بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جنائية القتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٦ و ٣٣٨ و بدلالة المادة ٩٨ من قانون العقوبات وتجريم المتهم بهذه الجنائية وإدانة الممیز ضده بالوصف المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنتين والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الممیز للأسباب التالية:

١- أخطأ المحكمة في معالجة وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها فيما يتعلق بالممیز ضده باعتباره مستفيداً من سورة الغضب بمقتضى أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات لأن المغدور لم يصدر عنه أي فعل مادي على جانب من الخطورة تجاهه وكان بإمكانه اللجوء إلى سلوك آخر غير القتل مما يجعل الممیز ضده غير مشمول بإطار المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

٢- لم تقم المحكمة بوزن البينة وزناً صحيحاً حيث إن الأدلة المقدمة كافية لتجريم الممیز ضدهم جميعاً ومن ضمن هذه الأدلة القرص المدمج (CD) المقدم في الدعوى.

٣- أخطأ المحكمة في تعديل وصف التهمة المسندة للممیز ضدهما حيث تبين من خلال البينة المقدمة أنهم كانوا فاعلين بالاشتراك لجنائية القتل المسندة إليهما وكذلك الممیز ضدهما وهما من قاما بتنبيه المغدور لتمكنه باقي الممیز ضدهم من قتله.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ وبكتابه رقم ٢٠١٥/٢٠١٢/٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطاعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الممیز وإجراء المقتضى القانوني.

القرار

بالتذقيق والمداولة يتبيّن أن النيابة العامة لدى محكمة الجنایات الكبرى كانت وبقرارها رقم

٢٠١٠/١٢/٢٠ قد أحالت المتهمين:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية: والظنين

١- جنایة القتل بالاشتراك بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات للمتهمين

٢- جنایة التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات مكررة ثلاثة مرات للمتهم

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين جميعهم والظنين إبراهيم باستثناء المتهم

٤- جنایة التدخل بالقتل بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٦ و ٨٠ من قانون العقوبات للمتهم

٥- جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة مرتين للمتهم

نظرت محكمة الجنایات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

بأنه في فجر يوم ٢٠/٢٠١٠ وبحدود الساعة الرابعة فجراً حضر المغدور وبرفقة المتهم إلى نادي ليلي الكائن على الدوار السابع في عمان حيث دخل المغدور إلى داخل مكتب الإدارة في حين بقي المتهم خارج المكتب، وهناك ويدخل المكتب التقى المغدور بالمتهمين

حيث حصلت مشادة كلامية بين

المغدور والمتهم . على خلفية الطريقة التي رد بها المتهم السلام على المغدور واشترك بذلك المشادة الكلامية المتهم حيث طلب من المغدور خفض صوته وعلى إثر ذلك حاول المتهم فض النزاع بين المتشاجرين حيث خرج الجميع من المكتب وفي هذه الأثناء وعندما كان المتهم يسحب المغدور إلى خلف الباب الزجاجي (السكريت) صادف صعود المتهم فيه المغدور ومن معه وفي هذه اللحظة خاطب المتهم المغدور بقوله ((شو مجييك هون)) فما كان من المغدور إلا أن أشهر مسدساً كان بحوزته قائلاً ((أنا بطخ بالرأس يا)) عندها قام المتهم بدفع المغدور إلى الممر خلف الباب الزجاجي وعلى الفور بادر المتهم بالانقضاض على يد المغدور التي فيها المسدس والإمساك بها ورفعها للأعلى ومع ذلك كان المغدور يحاول توجيه مسدسه نحو وفي هذه الأثناء كان المتهم قد تمكن من الوصول لآخر الممر إلا أنه لم يخرج من الباب الخارجي حيث توقف في آخر الممر وأخذ يرافق المغدور ومن معه في حين قام المتهم بالاختباء عند الزاوية اليسرى خلف الباب الزجاجي وأشهر مسدساً كان بحوزته وحطم بكتبه الزجاج ليتمكن من مشاهدة الأشخاص الموجودين في الممر كما قام المتهم بالاختباء خلف الزاوية اليمنى من الباب الزجاجي وأشهر هو الآخر مسدساً كان بحوزته وفي هذه الأثناء كان المتهم قد تمكن من السيطرة على المغدور وإسقاطه على الأرض واستغلال المتهم ذلك الوضع حيث خرج إلى الممر وأطلق النار على المغدور حيث أصابه بإحدى قدميه وعندما أخذ المغدور يقوم بإطلاق النار بشكل عشوائي بعد أن تركه المتهم حيث تبين أنه أصاب المتهم بعدة طلقات في قدمه اليسرى وبطنه سقط على إثرها المتهم وفي هذه اللحظة أشهر المتهم مسدساً كان بحوزته كما أصابت إحدى الطلقات التي أطلقها المغدور الجرانيت ومنه ارتدت نحو الباب الزجاجي الذي يختبئ خلفه المتهم في وجهه ومن شظايا ذلك الباب أصيب المتهم في وجهه وسقط على الأرض كما تبين أن إحدى رصاصات المغدور أصابت قدم المتهم ثم تمكن المغدور من النهوض واتجه

نحو نهاية الممر فانحنى محاولاً تخليص مسدس تيسير منه إلا أن المتهم أطلق على المغدور عدة طلقات أصابته بأقدامه سقط على إثرها المغدور على الأرض ثم تمكن المتهم من سحب المغدور خارج الممر وبعد ذلك توقف إطلاق النار وهرع الموظفون والمتواجدون بالطابق السفلي من النادي ومن ضمنهم المتهم ، لمكان المشاجرة وقاموا بإسعاف المصابين للمستشفيات حيث تبين إصابة المغدور ووفاته وتبين أن سبب الوفاة هو النزف الدموي الناتج عن تعدد الإصابات بالمقدوفات النارية في الأطراف السفلية وإصابة الأوعية الدموية والكسور، كما تبين اصابة المتهم . بعيار ناري نافذ بالساقي اليمنى وإصابته لم تشكل خطورة على حياته وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل عند تلك الإصابة بأسبعين، كما تبين إصابة المتهم . بعدة مقدوفات نارية إحداها في الجزء السفلي من الفخذ الأيسر وثانية إصابة منطقة أعلى البطن وأن الإصابات المذكورة شكلت خطورة على حياة المذكور، كما تبين أن المتهم . كان يعاني من ندبه من الناحية الصدغية من فروة الرأس اليسرى وحتى منتصف الجدار الأيسر وندبة أخرى في الخد الأيسر ولم تشكل أي من هذه الإصابات خطورة على حياته، كما تبين إصابة المتهم بجرح في الجفن وال الحاجب الأيمن مع جروح سطحية في الخد وأعلى الرقبة من جراء تطوير الزجاج المكسور، وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل عنها بأسبعين .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعية التي قفت بها قضاة بما يلي:

١ - عملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد /٣٢٨ أو ٢/٨٠ و ١/٧٠ من قانون العقوبات مكرره ثلث مرات لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

٢ - عملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن:

- أ. المتهم
- ب. المتهم
- ت. المتهم
- ث. المتهم
- ج. المتهم
- ح. المتهم

خ. المتهم
د. الظنين

عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ومصادر الأسلحة النارية المضبوطة.

٣ - عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة التدخل بالقتل بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٦ و ٢٨٠ من قانون العقوبات لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤ - عملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات مكرر مرتين لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

٥ - عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين :

١

٢

عن جنحة القتل بالاشتراك المسندة إليهما لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٦ - عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين :

-١

-٢

من جنحة القتل بالإشتراك وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات لتصبح جنحة التهديد باستعمال السلاح واستعماله وفقاً للمادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات .

- و عملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين المذكورين سالفاً عن جنحة التهديد باستعمال السلاح بوصفه المعدل لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

-٧- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين:

- ١

- ٢

من جنحة القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات لتصبح بالشكل التالي:

١. جنحة القتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٦ و ٣٣٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جنحة القتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٦ و ٣٣٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٩٨) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٦ و ٣٣٨ عقوبات.

- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة القتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٣٨ و ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٩٨) من القانون ذاته.

- عملاً بالمادة (٩٧) وبدلالة المادتين ٣٢٦ و ٩٨ من قانون العقوبات الحكم بحبس المتهم مدة سنتين مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث نجد أن المتهم أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار الحكم منفذًا بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوم لداع آخر.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضى مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى وبالنتيجة التي توصلت إليها.

فإن محكمة الجنائيات الكبرى وبوصفها محكمة موضوع وبما لها من سلطة واسعة في تقدير وزن البينات عملاً بالمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قعت من البينة التي قدمتها النيابة العامة بالواقعة الجرمية التي توصلت إليها.

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومحبلاً تؤدي إليه هذه الأدلة فلا معقب عليها في ذلك من محكمتنا في هذه المسألة ما دام أن البينة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها ونقرها بما توصلت إليه من واقعة جرمية.

وبنطبيق القانون على الواقعية الجنمية موضوع الدعوى نجد إن إقدام المتهمين على إطلاق عدة أعيর نارية باتجاه المغدور أصابته في أطرافه السفلية مما أدى إلى إصابة الأوعية الدموية وكسور نتج عنها نزف دموي أدى إلى وفاته دون تحديد أي من الإصابات أدت إلى وفاته كون الإصابات نافذة وعليه فإن هذه الأفعال تشكل جنائية القتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٦ وبدلالة المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

أما فيما يتعلق بمنح المتهم العذر المخفف القانوني وحيث إنه من الثابت أن المغدور هو من قام بإشهار السلاح على المتهم مخاطباً إياه (يتعرف أنا بطخ بالرأس مش بالرجلين) ومن ثم بعد أن تمكن من الإفلات من يمسك به أطلق عدة أعيير نارية باتجاه المتهم أصابته في قدمه وبطنه مما جعله يشهر السلاح على المغدور ويطلق النار باتجاهه وبالتالي فإن إطلاق النار كان بعد التهديد من المغدور وعقب إطلاق النار على المتهم مما يتوجب معه تعديل وصف التهمة لتصبح القتل وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٦ و ٩٨ من قانون العقوبات.

أما بخصوص المتهمين فإن فعلهما المتمثل بالاختباء خلف الباب الزجاجي المؤدي إلى الممر وإشهارهما للسلاح على المغدور دون أن يقوم أي منهما بإطلاق أي طلقة باتجاه المغدور وما كانوا على مقربة من المغدور ومكتشوف لهما ومثبت من قبل المتهمين . ومع ذلك لم يقوموا بإطلاق النار عليه مكتفين بإشهار السلاح

عليه للتهديد للخروج من المحل وبالتالي فإن فعلهما يشكل جنحة التهديد بحدود المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للمتهمين فإنه لم يرد في بينة النيابة العامة ما يدل بصورة قاطعة على أن أيّاً منهم اشتراك أو تدخل في قتل المغدور الأمر الذي يتعين معه إعلان براءتهم.

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى أنهت للنتيجة ذاتها التي انتهينا إليها من حيث الواقـع والتـطـبـيقـاتـ فـيـكونـ قـرـارـهـاـ موـافـقاـ لـالـقـانـونـ وـأـسـبـابـ الطـعـنـ لاـ تـرـدـ عـلـيـهـ وـيـتـعـيـنـ رـدـهـاـ.

لذلك نقدر رد التميز وتأيد القرار المعنى.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢هـ.